

والغنى بغيرها لا ضحية بها حية والغنى بغيرها شرها أولا وصح  
الجمع من الضان والنش فصار كل من ثلثة وهلين خمس  
الابل واولين من البقر واولين من الغنم كالجاء والخصي و  
الذلاء دون العياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تشي  
الى المنكر ومفطوح يدها او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث  
اوقيا او ذنبها او عينها او اذنها فان مات احد السبعة  
وقال ورثته اذ يحوها عنه وعنه صح كبقوة عن ابي بصير  
وضعية وقران وان كان احدهم كافرا او مشركا اللحم لا يأكل  
منها ويؤكل ويهيب من شاء ونذبت الصدق ثلثها وترك  
لغيره عيال ثم سبعة عليهم الذبح بيد ان احسن والا امر غير  
كراه ان يذبحها كالميت وينصرفه اخلها او يعلم انه كرايم او  
حق وقرو او يتدبره ما ينتفع به باقيا لا ما ينتفع منه لاكل  
ولغيره فان بيع اللحم او الجلوده تصدق بثمنه ولو غلط انسان

والغنى بغيرها لا ضحية بها حية والغنى بغيرها شرها أولا وصح  
الجمع من الضان والنش فصار كل من ثلثة وهلين خمس  
الابل واولين من البقر واولين من الغنم كالجاء والخصي و  
الذلاء دون العياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تشي  
الى المنكر ومفطوح يدها او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث  
اوقيا او ذنبها او عينها او اذنها فان مات احد السبعة  
وقال ورثته اذ يحوها عنه وعنه صح كبقوة عن ابي بصير  
وضعية وقران وان كان احدهم كافرا او مشركا اللحم لا يأكل  
منها ويؤكل ويهيب من شاء ونذبت الصدق ثلثها وترك  
لغيره عيال ثم سبعة عليهم الذبح بيد ان احسن والا امر غير  
كراه ان يذبحها كالميت وينصرفه اخلها او يعلم انه كرايم او  
حق وقرو او يتدبره ما ينتفع به باقيا لا ما ينتفع منه لاكل  
ولغيره فان بيع اللحم او الجلوده تصدق بثمنه ولو غلط انسان

Copyrighted by King Fahd University